

الإطار القانوني لجريمة عدم تسديد نفقة واجبة
بحكم قضائي (دراسة في إطار التشريع الجزائري،
والمقارن، والشريعة الإسلامية) .

بقلم الدكتور / عمراني كمال الدين .

أستاذ محاضر / ب - معهد الحقوق والعلوم السياسية .

المركز الجامعي صالحى أحمد بالنعامة .

مقدمة .

حظيت الأسرة باهتمام خاص في الشرائع السماوية والقوانين الوضعية باعتبارها الخلية الأساسية في المجتمع واللبنة الأساسية لتطوره وصلاحه، وعلى هذا الأساس حرصت التشريعات على إرساء قواعد خاصة لتنظيم العلاقات بين أفراد الأسرة الذين تجمع بينهم صلة الزوجية والقرابة. وعلى غرار العديد من التشريعات الوضعية المقارنة، فإن التشريع الجزائري صان حقوق الأسرة بما تمليه عليه أحكام الشريعة الإسلامية، وذلك قناعةً منه أن الشرع الإسلامي قد صان حقوقها في جميع الجوانب. وفي مقدمة النصوص القانونية التي كفلت حماية للأسرة، الدستور الجزائري، والذي نص في المادة 72 على مايلي (تحض الأسرة بحماية الدولة والمجتمع)، كما تضمن قانون الأسرة (1) قواعد تنظيم وبناء الأسرة، أما قانون العقوبات (2) فقد تضمن القواعد التي تكفل حماية

للأسرة وتضمن احترام كافة حقوق أفرادها، ومعاقبة كل من يعتدي على هذه الحقوق أو يخل بما يلزمه من واجبات.

فقد تضمن قانون العقوبات الجزائي جرائم الإهمال العائلي، أو كما سمّاها المشرع جرائم ترك الأسرة، المنوه عنها في القسم الخامس من الفصل الثاني من الباب الثاني من الكتاب الثالث من الجزء الثاني، وذلك في المادتين **330**، و**331** من قانون العقوبات، وتأخذ هذه الجرائم أربعة صور وهي: (ترك مقر الأسرة والتخلي عن الزوجة الحامل، والإهمال المعنوي للأولاد، عدم تسديد النفقة المقررة قضاءً للزوجة، أو الأصول أو الفروع).

ومادام أن البحث يتعلق بجريمة عدم تسديد النفقة فسنبقى في هذا الإطار، مركزين على الإشكالية المتعلقة بنص المادة **331** من قانون العقوبات، والمتعلق بجريمة عدم تسديد النفقة المحكوم بها، وما يشوبه من غموض. فجاء في المادة سابقة الذكر (يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50000 إلى 300000 دج كل من امتنع عمداً، ولمدة تجاوز الشهرين (2) عن تقديم المبالغ المقررة قضاءً لإعالة أسرته، وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه، وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم...). وبهذا فهو يطرح الكثير من التساؤلات والإشكالات بسبب صياغته غير الواضحة، من ذلك طبيعة الدين المالي المتعلق بالنفقة، فهل يُقصد بها: النفقة الغذائية فقط؟ أم أنها تشمل باقي النفقات المحكوم بها

من ذلك بدل الإيجار المحكوم به لممارسة الحضانة؟، إضافة إلى مسألة بدء سريان مهلة الشهرين الخاصة بالامتناع: فهل تبدأ من يوم تبليغ الحكم القاضي بالنفقة؟، أو من يوم انتهاء الأجل المحدد قانوناً للتنفيذ بعد القيام بإجراءات التنفيذ طبعاً؟.

وهذا ما سيتم تبينه من خلال هذا البحث المتواضع، بتحليل مختصر لهذه النقاط، ومستعيناً ببعض التشريعات في إطار القانون المقارن. وستكون البداية بالتعرض للشروط المطلوبة في جريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاءً (أولاً)، ثم إلى البيان القانوني لهذه الجريمة (ثانياً)، وختاماً نتعرض في خاتمة إلى المسائل المتوصل إليها من خلال قراءة وتحليل نص المادة 331، والحلول المقترحة بصدد ذلك.

أولاً: الشروط المطلوبة في جريمة عدم تسديد النفقة.

من الشروط المطلوبة في جريمة عدم تسديد النفقة، شرطان لا ثالث لهما وهما: وجود دين مالي في ذمة الشخص المطالب بها، ووجود حكم قضائي نافذ، وستقوم بشرح الشرطين بنوع من الإيجاز.

1 - الشرط الأول: وجود دين في ذمة المُطالب بالنفقة.

تعود النفقة في حقيقتها الشرعية (3)، والقانونية (4)، إلى سببين

هما: الزوجية، والقرباة، وفيما يتعلق بدليل ثبوت النفقة، فمن الكتاب

وَعَلَى الْمَسْجُودِ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى طَهُنَّ وَكِسَوَتْهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ (5)

وَمَا يَدَّلْ عَلَى وَجوب نفقة الزوجات قول الله تعالى **الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ** فَضَّلَ بِاللَّهِ بِعَضَمِهِمْ عَضَلِي بَوَعِيهِ مَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ (6).

ومن السنة الشريفة، ما روى حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه. قال: قلت يا رسول الله، ما حق الزوجة؟ فقال عليه الصلاة والسلام (أن تطعمها إذا طعمت، وأن تكسوها إذا اكتسيت) (7)، وروى جابر أن النبي عليه الصلاة والسلام خطب الناس وقال (اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف) (8)، وروت عائشة رضي الله عنها: أن هند امرأة أبي سفيان جاءت إلى النبي عليه الصلاة والسلام، فقالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح¹ لا يعطيني وولدي إلا ما أخذته منه سرّاً، ولا يعلم. فهل عليّ في ذلك شيء؟ فقال عليه الصلاة والسلام (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف) (9).

وتعليقاً على الحديث الشريف سابق الذكر، يقول الشيخ العلامة محمد الأسيوطي في كتابه جواهر العقود "قال أصحابنا في هذا الخبر فوائد، أحدها: وجوب نفقة الزوجة، الثانية: وجوب نفقة الولد...، السادسة عشرة: أن للمرأة أن تقبض نفقة ولدها وتتولى الإنفاق على ولدها..." (10).

وبعد تعرضنا إلى السند الشرعي والقانوني للنفقة، سنتطرق إلى طبيعة هذا الدين لنبيّن ما تثيره من إشكال، ثم نتعرض إلى مسألة المستفيدين من هذا الدين الواجب شرعاً وقانوناً .

1 - 1 طبيعة الدين:

فمن الجانب الشرعي وتبعاً لما قال به فقهاء الإسلام، تشمل نفقة الزوجة ثلاثة أنواع :- إطعام الزوجة من خبز وادّم...، و كسوة الزوجة، - وإسكان الزوجة(11) .

ولابد من تقدير النفقة أصنافاً من إطعام وكسوة ولوازمها، وللزوج أن يعطيها الثمن المناسب نقداً أو عوضاً آخر ولكن لا يلزمها أخذه، وكذا إذا طلبت منه نقوداً، فإنه لا يلزم بها إلا إذا تراضيا على ذلك فإنه يصح (12).

أمّا من الجانب القانوني وفيما يتعلق بطبيعة دين النفقة، فبتفحص المادة 78 من قانون الأسرة الجزائري نجد أن النفقة المذكورة في المادة سابقة الذكر تشمل: الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته، وما يُعتبر من الضروريات في العرف والعادة (13).

وبالرجوع إلى المادة 331 من قانون العقوبات، المتضمنة جريمة عدم تسديد النفقة، وبالوقوف على النص العربي نجدها تتحدث عن النفقة بلفظ عام بنصّها (يعاقب بالحبس من... وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه...)، في حين أنه بالرجوع إلى النص الفرنسي للمادة نفسها أي (المادة 331)، نجد أن المشرّق حدّد هذا الدين المالي في النفقة

الغذائية فقط دون غيرها (14)، ونركز في هذا الخصوص على وضع أجره السكن لممارسة الحضنة، وهي أجره دورية شهرية يُحكم بها في حالة الحكم بفك الرابطة الزوجية وإسناد الحضنة للأم، طبقاً لما جاء في المادة **72** من قانون الأسرة الجزائري بنصّها (في حالة الطلاق يجب على الأب أن يوفر لممارسة الحضنة سكناً ملائماً للحضنة، وإن تعذر ذلك فعليه دفع بدل الإيجار...)، إذّا في ظل هذا التباين بين الصيغتين العربية والفرنسية للمادة **331** من قانون العقوبات، يثور التساؤل حول الطبيعة القانونية لهذا الدين، فهل يشمل ما نصت عليه المادة **78** من قانون الأسرة، أم أنه ينحصر ويقتصر على نفقة الغذاء وحدها؟ وإزاء هذا الوضع الذي جعل القضاة في لبس، واختلفت بل تناقضت أحكامهم على مستوى المحاكم والمجالس القضائية، فكان من المفروض أن يكون الحل بيد المحكمة العليا عن طريق الاجتهاد القضائي المنوط بها، باعتبارها أعلى قطب في القضاء العادي طبقاً لما أقرّه الدستور الجزائري من خلال المادة **171** منه (15). إلّا أننا سجلنا عدم استقرار موقف المحكمة العليا فيما يتعلق بهذه المسألة، وفي هذا الصدد يذكر الأستاذ بوسقيعة: أن المحكمة العليا دأبت إلى غاية **2006** على حصر الدين المالي في النفقة الغذائية، واستقرت على ذلك إلى غاية صدور القرار المؤرخ في **26** أبريل **2006** حيث قضت: بأن النفقة تشمل الغذاء والكسوة والعلاج والسكن وأجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة طبقاً للمادة **78** من قانون الأسرة (16). ويضيف الأستاذ بوسقيعة: أن المحكمة العليا أسست

قضاءها على نص المادة **331** قانون العقوبات بصيغته العربية، وهو الواجب اعتماده والذي يشير إلى النفقة المقررة لإعالة أسرة المحكوم عليه بالنفقة، وتعليقاً على التسبيب الذي اعتمدته المحكمة العليا في قرارها يرى الأستاذ بوسقيعة أنه إذا كان ما خلصت إليه المحكمة العليا سائغاً ومتسقاً مع ما نصت عليه المادة **331** من قانون العقوبات في صيغتها العربية، فإنه لا يستقيم في ضوء نص المادة **331** في صياغتها بالفرنسية، وإذا كان الترجيح عند اختلاف الصياغة بين نصين يكون للنص الأصلي فإن النص الأصلي في حقيقة الأمر هو النص بالفرنسية، وليس النص بالعربية باعتبار أن المشرع نقل نص المادة **331** من القانون الفرنسي الذي يحصر النفقة في الغذاء دون سواه (17). وما جاء به الأستاذ بوسقيعة يتفق مع القانون ومع المنطق المعروف أنه في حالة اختلاف نصي أي مادة نرجح النص الأصلي، وهو الأساس في فهم النص إذ يجب أن تُبنى عليه الترجمة لا أن تُخالف معناه الحقيقي الذي جاء به، وهذا ما لم تُراعِ وتعمل به المحكمة العليا في قرارها الصادر في 26 أبريل 2006 سابق الذكر، والذي غيرت من خلاله اجتهادها القضائي المعروف قبل هذا التاريخ، والقاضي بأن النفقة الغذائية هي الوحيدة التي يمكن أن تُشكل محلاً للجريمة المنصوص عليها في المادة **331** من قانون العقوبات في حالة الامتناع عن تقديمها في وقتها. وفي قرار آخر صدر في 27 فبراير 2008 جاء فيه بأن (... النفقة الغذائية المعروفة بموجب المادة **78** من قانون الأسرة تشمل حق الإيجار تبعاً لذلك فإن اعتبار حق الإيجار ضمن النفقة الغذائية يعد تطبيقاً

سليمًا للقانون ...) (18). وفي قرار آخر ذهبت المحكمة العليا مذهبًا مخالفًا لما قضت به، فقد نصت في قرار لها صدر في 26 جويلية 2006 أن (... النفقة الغذائية في مفهوم المادة 331 من قانون العقوبات هي تلك النفقة المحددة نقلاً والمقررة قضاءً لإعالة الأسرة وإلى الزوجة أو الأصول أو الفروع، وهي نفقة تروية ومستمرة إلى غاية سقوطها قضاءً ...) (19). ومنه خلصت إلى أن نفقة الإهمال تنتهي بفك الرابطة الزوجية ولا يمكن إدخالها ضمن النفقة الغذائية. وفي إطار القانون المقارن تجدر الإشارة إلى أن المشرع المصري يفصل في قانون العقوبات النفقة عن أجره المسكن، وهكذا تعاقب المادة 293 من قانون العقوبات المصري بنصها (... كل من صدر عليه حكم قضائي واجب النفاذ بدفع نفقة... أو أجره حاضنة أو رضاعة أو مسكن...) (20)، وبهذا فإن نص المادة 293 من قانون العقوبات المصري جاء واضحًا بحيث اعتبر أن الامتناع عن دفع بدل الإيجار جريمة مستقلة عن النفقة. وبالنسبة للقانون المغربي نجد أن المشرع عالج هذه المسألة بدقة قانونية لا تدع مكانًا لأي إشكال ولا مجالًا لتأويل، حيث جاء في المادة 480 من مجموعة القانون الجنائي المغربي ما يلي (يعاقب بنفس العقوبة من صدر عليه حكم نهائي أو قابل للتنفيذ المؤقت بدفع نفقة إلى زوجته أو أحد أصوله أو فروعه وأمسك عمدًا عن دفعها في موعدها المحدد...) (21). وبالرجوع إلى أحكام قانون الأسرة المغربي من خلال المادة 189 التي تضمنت النفقة وما تشمله، نجد أنها تنص على ما يلي (تشمل النفقة الغذاء والكسوة والعلاج وما يعتبر

من الضروريات والتعليم للأولاد، مع مراعاة أحكام المادة 168 أعلاه (22) ، وبالرجوع إلى المادة المُحال إليها (المادة 168) نجدها تنص على مايلي (تعتبر تكاليف سكنى المحضون مستقلة في تقديرها عن النفقة وأجرة الحضانة وغيرهما) (23). وبهذا فإن المشرع المغربي أخرج بشكل صريح بدل الإيجار الذي يحكم به القاضي لممارسة الحضانة لصالح الأم الحاضنة من جريمة عدم تسديد النفقة المنوّه والمعاقب عنها بالمادة 189 من القانون الجنائي المغربي، بحيث في حالة امتناع أو تماطل المُطالب بأجرة السكن نكون أمام دين مدني واجب التسديد لا أمام جريمة معاقباً عليها.

أمّا التشريع الفرنسي فإن المشرّع ومن خلال المادة 227 - 3 من قانون العقوبات، استعمل لفظ نفقة مثل التشريعين المغربي والجزائري (بنصه العربي) إلاّ أن المشرع الفرنسي أضاف بعض العبارات فنصّ في المادة سابقة الذكر (... يعاقب بشهرين حبس... كل من لم يمثل وكان ملزماً بحكم قضائي أو اتفاق قضائي معترف به بدفع لصالح طفل قاصر أو أحد أصوله أو فروع أو زوجه نفقة أو مساهمة أو أداء يدخل في إطار الالتزامات العائلية المنصوص عليها في القانون المدني...) (24) ، وهو ما يُفهم منه أن المشرّع الفرنسي لم يُقصر جريمة عدم تسديد النفقة في النفقة الغذائية فقط، وإنمّا وسّع مجال التجريم، فنص على النفقة بلفظ عام دون تخصيصه وأضاف التزامات أخرى قد يشكل الامتناع عن أدائها جريمة طبقاً للمادة 227 - 2 سابقة الذكر، من ذلك كل مساهمة وكل أداء حكم

بأن يؤديه المعني يدخل في إطار الالتزامات العائلية المنصوص عليها في القانون المدني، وبالرجوع إلى التقنين المدني الفرنسي، نجد أن هذه الالتزامات قد وردت وتركزت في الكتاب الأول من الباب التاسع، تحت عنوان "السلطة الأبوية" ومن ذلك كل أداء يدخل في إطار تربية القاصر والمحافظة عليه طبقاً لما ورد في بعض النصوص، منها ما جاء في المادتين **372 - 2 ، 373 - 2 - 2** من القانون المدني الفرنسي (25)، ومنه فالامتناع عن أي أداء منصوصاً عليه في القانون المدني في هذا الإطار يشكل جريمة الامتناع عن دفع نفقة.

1- 2 المستفيدين من النفقة.

ففيما يتعلق بالأشخاص المستفيدين من النفقة، فلا يمكن أن يخرج هؤلاء عن ثلاثة فئات، وهم الزوجة، والأصول، والفروع، وفيما يتعلق بالحالات التي توجب النفقة، لا يمكن أن تخرج عن حالتين. فبالنسبة للحالة الأولى، التي توجب النفقة والتمثلة في قيام رابطة القرابة، فإن المستفيد من النفقة هم أصول الشخص المطالب بالنفقة وفروعه طبقاً للمادتين **75 و 77** من قانون الأسرة الجزائري، إضافة إلى نفقة الأولاد القُصر بعد فك الرابطة الزوجية طبقاً للمادة **75** من القانون نفسه، وهو ما تضمنته أيضاً المادة **331** من قانون العقوبات من الإشارة إلى هذه الفئات.

وبالنسبة للحالة الثانية، التي توجب النفقة كذلك والتمثلة في قيام الرابطة الزوجية، فقد نصت عليها المادة **74** من قانون الأسرة، حيث جاء

فيها (تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها...)، وعليه فإن النفقة تشمل كذلك ما يسمى بنفقة الإهمال (26) في حالة انفصال الزوجين عن بعضهما البعض قبل صدور حكم الطلاق، لأن الطلاق لا يثبت إلاّ بحكم وهو ما نصت عليه المادة 49 من قانون الأسرة، ومن ثمّ فطالما لم يصدر حكم بالطلاق فإن الزوجية قائمة والزوجة مسؤولت عن زوجها شرعاً وقانوناً.

2 - الشرط الثاني: وجود حكم قضائي نافذ.

ومن الشروط أيضاً الواجب توافرها لقيام جريمة عدم تسديد النفقة إضافة إلى الشرط سابق الذكر والمتمثل في قيام دين مالي في ذمة الممتنع، شرط آخر والمتمثل في وجود حكم قضائي يلزم المدين بأداء نفقة غذائية للمستفيد منها، وهو ما تضمنته المادة 331 من قانون العقوبات بعبارة (...وذلك رغم صدور حكم ضده...).

وتجدر الإشارة إلى أنه يجب أن تؤخذ عبارة "حكم" بمفهومها الواسع لتشمل الأحكام الصادرة في الدرجة الأولى (عن المحاكم)، أو القرارات (الصادرة عن المجالس القضائية)، أو الأوامر الاستعجالية (رؤساء المحاكم)، وهذا ما جاء في أحد قرارات المحكمة العليا الجزائرية بقولها (...يجب تفسير كلمة . الحكم . بمفهومها الواسع الذي يشمل الحكم والقرار القضائي والأمر الاستعجالي...)(27).

وما يجب التنويه عنه فيما يخص الأوامر الاستعجالية، أنه عندما يتعلق الأمر بمسائل ذات طابع استعجالي تدخل في إطار قانون الأسرة كالنفقة

مثلا، فإن الأمر يصبح من صلاحيات رئيس قسم شؤون الأسرة وليس رئيس المحكمة، وهذا طبقا للمادة 425 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية (28) بنصها (يمارس رئيس قسم شؤون الأسرة الصلاحيات المخولة لقاضي الاستعجال...) (29).

ويجب أن يكون هذا الحكم نافذا وهذا طبعاً بعد صيرورته نهائياً، و يمكن أن يكون غير نهائي و نافذ عندما تتعلق المسألة بالأوامر الاستعجالية، والأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل، وهو ما جاء في نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية من خلال المادتين 303 بنصها (لا يمس الأمر الاستعجالي أصل الحق، وهو معجل النفاذ بكفالة أو بدونها رغم كل طرق الطعن. كما أنه غير قابل للمعارضة ولا للاعتراض على النفاذ المعجل...)، والمادة 609 بنصها (... غير أن الأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل والأوامر الاستعجالية تكون قابلة للتنفيذ رغم المعارضة والاستئناف).

كما يشترط تبليغ الحكم للمدين بالنفقة وفقاً لقانون الإجراءات المدنية والإدارية حتى تقوم الحجة على علمه بهذا الدين، وهو ما تؤكد المحكمة العليا الجزائرية دائماً في قراراتها، نذكر منها قراراً صدر سنة 1989 جاء في حيثياته (... يشترط للمتابعة الجزائية بهذا الجرم أن يكون المحكوم عليه قد بلغ وفقاً للقانون بالحكم القاضي بالنفقة...) (30).

وبالتعرض لما سبق ذكره تكون الصورة حول الشروط المطلوبة في جريمة عدم تسديد نفقة واجبة بحكم قد وضحت، لنتناول بعدها الأركان الواجب توافرها حتى نكون أمام هذه الجريمة.

ثانياً: البنيان القانوني لجريمة عدم تسديد النفقة.

ففيما يتعلق بأركان جريمة عدم تسديد النفقة، فعلى غرار الأركان التي تقوم عليها باقي الجرائم، فإن الجريمة المعنية بالدراسة تقوم بقيام الركن الشرعي، والركن المادي، والركن المعنوي، وسنقوم بتحليل هذه الأركان تبعاً لورودها:

1 — الركن الشرعي (القانوني).

وتمثل في النص القانوني المتضمن لجريمة عدم تسديد النفقة والعقوبة المقررة لها طبقاً لمبدأ الشرعية المنصوص عليه في قانون العقوبات الجزائري في مادته الأولى بنصها (لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون) فنصّت المادة **331** من قانون العقوبات الجزائري على مايلي (يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من **50000** إلى **300000** دج كل من امتنع عمداً، ولمدة تجاوز الشهرين (2) عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته، وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه، وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم...) (31).

2 — الركن المادي.

فمن خلال قراءة وتفحص المادة سابقة الذكر، يتبين أن الركن المادي لهذه الجريمة يقوم على عنصرين وهما: عدم دفع مبلغ النفقة المحكوم به قضاءً ، وانقضاء مهلة الشهرين المحددة في المادة 331 من قانون العقوبات، وسنقوم بشرح العنصرين بشيء من الاختصار بداية بعنصر عدم دفع النفقة، ثم انقضاء مدة الشهرين.

2- 1 عدم دفع مبلغ النفقة.

فيجب دفع المبلغ كاملاً وعليه فإن دفع المدين بالنفقة جزءاً ١ من هذا المبلغ لا ينفي قيام الجريمة، ولو أن النص العربي للمادة 331، لا يوضح هذه المسألة بدقة، ولكن بالرجوع إلى النص باللغة الفرنسية، نجده يتضمن ذلك، من خلال عبارة "totalité" .

ولقد أجاز القضاء الفرنسي للمدين أن يدفع مقدماً ٢ كامل النفقة دفعة واحدة، غير أنه لم يجز إجراء المقاصة في مجال الدين الغذائي ومن ثم قضى بعدم جواز طرح المبلغ الذي دفعه الزوج لتسديد أجرة السكن الذي تشغله زوجته عن مبلغ النفقة الغذائية المحكوم بها قضاءً ، كما قضى برفض ما دفع به الزوج كونه وهب زوجته وأطفاله عقاراً ٣، حيث أن هذه الهبة لا تعفي الزوج من سداد النفقة الغذائية المقررة لزوجته ولأولاده. كما قضى بأنه لا يجدي نفعاً ٤ البحث فيما إذا كان ما صرفه المتهم على ولده يعادل قيمة النفقة المحكوم بها قضاءً لفائدة ذلك الولد (32).

وفيما يخص القضاء الجزائري، يقول الأستاذ بوسقيعة "وما استقر عليه القضاء الفرنسي في هذا الشأن يصلح تطبيقه في الجزائر نظراً لتطابق التشريعين في هذا المجال" (33).

2 - 2 انقضاء مهلة الشهرين (34):

فإضافة إلى عدم الدفع المكون للركن المادي لهذه الجريمة، يشترط أن يستمر هذا الامتناع لمدة تتجاوز الشهرين طبقاً لما أقرته المادة 331 بنصها (... كل من امتنع عمداً، ولمدة تتجاوز الشهرين...)، وهو ما تؤكد عليه المحكمة العليا الجزائرية من خلال قراراتها، من ذلك القرار الصادر سنة 1992، والذي جاء في حيثياته (... إن قضاة الموضوع طبقوا المادة 331 تطبيقاً سليماً لمّا أثبتوا في قراراتهم القاضي بالإدانة أن المتهم دفع النفقة بعد انقضاء المدة القانونية المحددة في المادة المذكورة...) (35). إلا أن حساب مدة الشهرين ليس بالأمر الواضح حيث يشير بعض الإشكالات نذكر منها: ما يتعلق بمسألة بدء وانطلاق سريان مدة الشهرين، ومسألة تواصل أو انقطاع مدة الشهرين، ثم مسألة المستجدات التي قد تحدث بعد مدة الشهرين، وهل لها من تأثير على قيام الجريمة، وهو ما سنبيّن به بالتعرض إلى النقاط السابقة، بالترتيب سابق الذكر.

أ. مسألة: بدء سريان مدة الشهرين.

فالقاعدة أن سريان المدة يكون من يوم التبليغ، إلا أن الإشكال يثور حول المقصود بالتبليغ: هل يُقصد به الإجراء الأولي الذي يقوم به المحضر القضائي في إطار التبليغ الرسمي للأحكام القضائية طبقاً للمادة

406 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية؟، أم يقصد به الإجراء الذي يقوم به المحضر القضائي في إطار التنفيذ للأحكام القضائية طبقاً للمادة **612** من القانون نفسه، وهو الإجراء الذي يهدف إلى التبليغ الرسمي للحكم الممهور بالصيغة التنفيذية، وتكليف المنفذ عليه وإلزامه بالوفاء بما تضمنه الحكم في أجل **15** يوماً من هذا التبليغ؟
ومادام أن الأمر غير واضح وغير مفصول فيه من الناحية القانونية، فالمسألة تعود للفقهاء ولل قضاء بالدرجة الأولى.

فبالنسبة للفقهاء، يميل الأستاذ بوسقيعة إلى الاحتمال الثاني، لاسيما أن الأمر يتعلق بعدم تنفيذ حكم قضائي وتبعاً لذلك يبدأ حساب مهلة الشهرين اعتباراً من تاريخ انقضاء مهلة **15** يوماً المحددة في التكليف بالوفاء (36).

ولا يكون الحكم طبعاً قابلاً للتنفيذ إلا بعد تبليغه تبليغاً رسمياً طبقاً للمادة **406** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مع الإشارة إلى ما جاء في المادة **609** من القانون سابق الذكر، بنصها (الأحكام والقرارات القضائية لا تكون قابلة للتنفيذ إلا بعد انقضاء آجال المعارضة أو الاستئناف، وتقديم شهادة بذلك من أمانة ضبط الجهة القضائية المعنية تتضمن تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار إلى المحكوم عليه، وتثبت عدم حصول معارضة أو استئناف...)، غير أن الأحكام المشمولة بالتنفيذ المعجل والأوامر الإستعجالية تكون قابلة للتنفيذ رغم المعارضة والاستئناف طبقاً للفقرة الأخيرة من المادة **609** من قانون الإجراءات المدنية

والإدارية، بمعنى أن الحاصل على حكم مشمول بالنفاذ المعجل مـُعفى من الإجراءات الأولى المتمثل في التبليغ الرسمي للحكم، ومع ذلك فلا غنى عن تبليغ الحكم الممهور بالصيغة التنفيذية إلى المحكوم عليه، وتكليفه بالوفاء طبقاً لما أقرّته المادة **612** من قانون الإجراءات المدنية بنصها (يجب أن يسبق التنفيذ الجبري التبليغ الرسمي للسند التنفيذي وتكليف المنفذ عليه بالوفاء بما تضمنه السند التنفيذي في أجل **15** يوماً...).

أمّا بالنسبة للقضاء، وفيما يتعلق ببدأ سريان مدة الشهرين، فإن القضاء الجزائري يتبع نفس الاتجاه سابق الذكر، حيث يرى أن حساب مدة الشهرين لا تبدأ من تاريخ تبليغ الحكم القاضي بالنفقة، وإنما من تاريخ انقضاء المهلة المحددة قانوناً في التكليف بالوفاء، وهي فترة التنفيذ الاختياري للمنفذ عليه قبل الشروع في التنفيذ الجبري، (37) ودليل ذلك ما جاء في أحد قرارات المحكمة العليا الجزائرية لسنة **1996** بقولها (يتم احتساب مدة الشهرين اعتباراً من تاريخ انقضاء مهلة **20** يوماً المحددة في التكليف بالدفع...) (38).

ب. مسألة: تواصل مدة الشهرين وانقطاعها.

إذا كان المدين يؤدي النفقة بانتظام ثم توقف عن أدائها، يثار التساؤل حول ما إذا كان من اللازم أن تكون مهلة الشهرين متصلة، أو أنه من الجائز أن تكون متقطعة.

وهي مسألة أيضاً غير واضحة من الناحية القانونية نظراً لالتزام المشرع الجزائري الصمت حيال هذه المسألة، بحيث اكتفى في المادة

331 عبارة (...ولمدة تجاوز الشهرين ...)، وإزاء ذلك، يرى بعض الفقهاء أن مهلة الشهرين المطلوبة لا يشترط فيها أن تكون متواصلة ولا متقطعة، ففي كلتا الحالتين تقوم الجريمة (39). وهذا اتجاه يبدو لنا أكثر منطقية فلو اشترط أن تكون المهلة متواصلة فيمكن للمدين بالقة تجنب المتابعة الجزائية بتحايله من خلال دفعه للمبلغ كاملاً شهراً، وامتناعه الشهر الذي يليه، وهو ما يخالف روح النص الجزائي الذي يعاقب على الامتناع عن دفع النفقة، إذ الحكمة التي يتغيها المشرع هي غلق الباب أمام أي تملص أو تحايل يُجنب المدين بالنفقة المتابعة الجزائية والعقاب في حالة ارتكابه لهذه الجريمة، وبالتالي فروح القانون والمنطق يقتضيان أن تقوم الجريمة في كلتا الحالتين، سواء كانت مهلة الشهرين متواصلة أم كانت متقطعة.

ج. مسألة: المستجداة التي تحدث بعد انقضاء المهلة.

المقصود بالمستجدات، الأمور التي تحدث بعد انقضاء مهلة الشهرين من ذلك: تسديد المدين للنفقة بعد انقضاء الأجل القانوني، أو صدور حكم قضائي يقضي بإلغاء النفقة، أو تنازل المستفيد عن النفقة، أو حصول صلح بين المتهم والمستفيد من النفقة، أو صفح الضحية، أو انتقال الأبناء للعيش مع أبيهم.

فالقاعدة أنه لا أثر لهذه المستجدات، حيث لا يحول ذلك دون وقوع الجريمة، من ذلك ما قضت به المحكمة العليا الجزائية، واعتبارها أن تسديد المدين لكامل النفقة بعد انقضاء مدة الشهرين لا يمنع من قيام

الجريمة (40). ومن أحكامها أيضاً، ما جاء فيه (... تبقى الجريمة قائمة في حق المتهم حتى وإن كان الأبناء يعيشون تحت كفالتة ذلك أن النفقة الغذائية واجبة الدفع للوالدة التي تمارس الحضانة على الأطفال بموجب حكم مدني...) (41).

غير أن الإستثناء الوحيد الوارد على القاعدة سابقة الذكر والمتمثلة في عدم جدوى المتغيرات التي تطرأ بعد انقضاء مهلة الشهرين، هو صفح الضحية عن المتهم ولكن بعد دفع المبالغ المستحقة، وهو ما أقرته المادة 331 في فقرتها الثالثة، من قانون العقوبات بنصها (... ويضع صفح الضحية بعد دفع المبالغ المستحقة حداً للمتابعة الجزائية) علماً أن مسألة الصفح لم تكن موجودة من قبل، وإنما سُـُـدِحت بعد تعديل قانون العقوبات لسنة 2006 (42).

3 – الركن المعنوي.

تقتضي جنحة عدم تسديد النفقة توافر القصد الجنائي، وهو روح الجرائم العمدي بصفة عامة، ويتمثل القصد الجنائي في الامتناع عمداً عن أداء النفقة مدة أكثر من شهرين، غير أن الامتناع عمداً يشترط بعد استيفاء إجراءات التبليغ للمعني بدفع النفقة، ويكون التبليغ حسب الشروط المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية (طبقاً للمادة 406 وما بعدها).

وما يجدر ذكره أن سوء النية مفترض في جريمة عدم تسديد النفقة، وهو ما يتبين من الفقرة الثانية من المادة 331 بنصها (... يُفترض أن عدم

الدفع عمدي ما لم يثبت العكس...) ومنه تُقلب القاعدة المعروفة "بقرينة البراءة الأصلية" والتي تجعل عبئ الإثبات على النيابة العامة، بحيث يقع عبئ الإثبات في جريمة عدم تسديد النفقة على المتهم ليثبت أنه لم يكن سيئ النية، وأنه لم يتعمد عدم دفع النفقة.

خاتمة.

فمن جملة ما يمكن أن نستنتجه بعد تعرضنا لهذه الجريمة الماسة بالأسرة والمتمثلة في جنحة عدم تسديد النفقة، وهي الفعل المنوه والمعاقب عليه بالمادة **331** من قانون العقوبات الجزائري، هو أن نص المادة سابقة الذكر أثار إشكالات قانونية، تعود إلى كونه غير قطعي الدلالة والمعنى ممّا جعله ويجعله يحتمل التأويل والتفسير، وهذا ما أدى بالقضاء الجزائري بصفة عامة (المحاكم والمجالس القضائية) يختلف بشأنه، بل وأن المحكمة العليا الجزائرية، الجهة المنوط بها توحيد الاجتهاد القضائي طبعاً لما أقرّه الدستور في المادة **171**، اختلفت قراراتها ومواقفها فيما يتعلق ببعض النقاط.

وكل ماسبق ذكره بالنسبة للمسائل التي احتملت التأويل واختلف بشأنها الفقه والقضاء، يعود إلى الطريقة التي تمّ بها صياغة النص القانوني، وعليه كان حريّاً بالمشروع أن يتدارك هذا الأمر ويعيد صياغة نص المادة **331** من قانون العقوبات، عن طريق تعديلها بشكل يزيل كل غموض يحيط بالنص، ويغلق الباب أمام أي تفسير أو تأويل لنص المادة سابقة الذكر، خاصة وأن الأمر يتعلق بحرية أشخاص - بالنسبة للمتابع بعدم

تسديد النفقة - ، وبكرامة أشخاص آخرين - بالنسبة للمستفيد من النفقة - هم في حاجة إلى نفقة تغنيهم ربما عن سؤال الناس، وتُجنبهم التدمير من القانون والقضاء، وأن يكون في هذا النص من التيسير لصالح المستفيد بالنفقة سواء زوجة أو أصول أو فروع، لأن مركزهم ووضعهم كمحتاجين للنفقة يُحتّم أن يكون الأمر كذلك.

الهوامش والمراجع.

- 1- يُرجع إلى القانون 11/84 المؤرخ في 9 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة الجزائري، جريدة 24، المعدل والمتمم بالأمر 02/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005، جريدة عدد 15.
- 2- الأمر 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم. موقع الجريدة الرسمية: www.joradp.dz
- 3- ينظر أبو سريع محمد عبد الهادي، وعاشروهن بالمعروف، دار الشهاب للطباعة والنشر، باتنة، الجزائر، [دون تاريخ]، ص 59، 58.
- 4- يرجع إلى المواد 74، 75، 77، من قانون الأسرة الجزائري، سابق الذكر.
- 5- سورة البقرة، الآية 233.
- 6- سورة النساء، الآية 34.
- 7- سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب: في حق المرأة على زوجها، دار بن الجوزي، القاهرة، [دون تاريخ]، ص 253.
- 8- الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، الجزء 7، كتاب النفقات، المكتب الإسلامي بيروت، [دون تاريخ]، ص 227.
- 9 - صحيح البخاري، الجزء 3، كتاب النفقات، باب "إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه، وما يكفيها وولدها بالمعروف، المكتبة السلفية، القاهرة، طبعة 1400هـ، ص 427.
- 10- محمد بن أحمد المنهجي الأسويطي، جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، دار اليوسف للطباعة والنشر، بيروت، [دون تاريخ]، ص 466، 467. بتصرف.
- 1 ينظر محمد عساف، الأحكام الفقهية في المذاهب الإسلامية الأربعة، المعاملات، المجلد الثاني، دار إحياء علوم الدين، بيروت، ط الثانية، 1407هـ، 1987م. [دون تاريخ]، ص 425.
- 12- ينظر محمد عساف، المرجع السابق، ص 426.
- 13- يُرجع إلى المادة 78 من قانون الأسرة الجزائري.
- 14- ينظر المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري، بالصياغة الفرنسية : (est punie d un emprisonnement...vercer une pention alimentaire ...)

- 15-** تنص المادة 171 من الدستور (تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم...تضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيد الاجتهاد القضائي..). دستور 8 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بالقانون 01/16، المؤرخ في 6 مارس 2016، جريدة عدد 14 لسنة 2016.
- 16-** ينظر أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، ط الحادية عشر، دار هومة، 2010، ص 164.
- 17-** ينظر المرجع السابق، ص 164.
- 18-** ينظر المرجع السابق، ص 165.
- 19-** ينظر المرجع السابق، ص 165.
- 20-** قاعدة التشريعات والاجتهادات المصرية، وزارة العدل؛
- <http://arablegalportal.org/egyptverdicts/LawRef.aspx?v=ID03>
- 21-** ظهير شريف رقم 1.59.413 المتضمن المصادقة على مجموعة القانون الجنائي، سلسلة النصوص التشريعية، الطبعة الرابعة، مطبعة النجاح الجديدة، 2011.
- 22-** ظهير شريف رقم 1.04.22 المتضمن مدونة الأسرة، سلسلة النصوص التشريعية، الطبعة الثالثة مطبعة النجاح الجديدة، 2004.
- 23-** المصدر السابق.
- 24-** « Le fait, pour une personne, de ne pas exécuter judiciairement une décision judiciaire ou une convention homologuée lui imposant de verser au profit d'un enfant mineur, d'un descendant, d'un ascendant ou du conjoint une pension, une contribution, des subsides ou des prestations de toute nature dues en raison de l'une des obligations familiales prévues par le code civil, en demeurant plus de deux mois sans s'acquitter intégralement de cette obligation, est puni de deux ans d'emprisonnement et de 15 000 euros d'amende
Les infractions prévues par le premier alinéa du présent article sont assimilées à des abandons de famille pour l'application du 3° de l'article 373 du code civil » - code pénal. www.legifrance.fr
- 25-** www.legifrance.fr القانون المدني، موقع الجريدة الرسمية الفرنسية: 25-
- 26-** لم تتم الإشارة إلى هذا المصطلح في المادة 78 من قانون الأسرة الجزائري.
- 27-** المجلة القضائية، العدد الأول، سنة 1998، ص 232.
- 28-** القانون 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة عدد 21 لسنة 2008.

- 29-** في ظل قانون الاجراءات الملية المُلغى . (الأمر 154/66) كانت الأوامر الاستعجالية من إختصاص رئيس المحكمة دون غيره.
- 30-** المجلة القضائية، العدد الأول، سنة 1989، ص 325.
- 31-** جاء في حاشية الدسوقي: أن المالكية قد أجازوا حبس الزوج في دين نفقة الزوجة إن كان موسراً وامتنع عن الأداء. ينظر محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي، الجزء الثاني، دار إحياء الكتب العربية، [دون تاريخ]، ص 418
- 32-** ينظر أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع نفسه، ص 168.
- 33-** المرجع السابق، ص 169.
- 34-** المشرع المغربي لم يشترط في المادة 480 من القانون الجنائي، مدة معينة حيث جاء في المادة 480 (... وأمسك عمداً عن دفعها في موعدها المحدد...) . يرجع إلى مجموعة القانون الجنائي المغربي، سابق الذكر.
- 35-** المجلة القضائية، العدد الثالث، سنة 1992، ص 230.
- 36-** ينظر أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع نفسه، ص 169.
- 37-** كانت المدة المحددة في التكليف بالوفاء في ظل قانون الإجراءات المدنية المُلغى (الأمر 154/66) هي 20 يوما، أما في قانون الإجراءات المدنية والإدارية (قانون 09/08) أصبحت 15 يوما طبقاً للمادة 612.
- 38-** قرار غير منشور ورد في قانون العقوبات الجزائري المُلغى مدعم بالاجتهاد القضائي. يرجع إلى : أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، طبعة 2008 . 2009، منشورات بيرتي، ص 150.
- 39-** ينظر أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع نفسه، ص 170.
- 40-** ينظر المجلة القضائية، العدد الثالث، سنة 1992، ص 230.
- 41-** المجلة القضائية، العدد الأول، سنة 1998، ص 232.
- 42-** القانون 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 عدّل والمُلغى تمّ م للأمر 156/66، المتضمن قانون العقوبات، جريدة عدد 84 لسنة 2006. ويرجع إلى قرار المحكمة العليا لسنة 1998 (...إن سحب الشكوى أو التنازل عنها في جنحة عدم تسديد النفقة لا يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية...). المجلة القضائية، العدد الثاني، سنة 1998، ص 150.